



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

Compensatory Parties From The Perspective Of Islamic Jurisprudence
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتورة

بسمة صلاح الدين السيد خطاب

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif العالمية "
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

التقييم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

Compensatory Parties From The Perspective Of Islamic Jurisprudence
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتورة

بسمة صلاح الدين السيد خطاب

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور
جامعة الأزهر

الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

بسمه صلاح الدين السيد خطاب

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، جامعة الأزهر،
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Basmakatab.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامي، ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، والاستقرائي المقارن، فعرفت الأطراف التعويضية، ثم عرفت الأطراف التعويضية باعتبار مفرديه، ثم عرفت الأطراف التعويضية باعتباره مصطلحا مركبا، ثم تناولت نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها، وأهميتها، وأنواعها، وكيف تعمل، ثم تطرقت إلى مميزات وعيوب الأطراف التعويضية، والحكم الشرعي لتكوين الأطراف التعويضية، فذكرت الحكم الشرعي لوضوء الأطراف التعويضية، سواء بقي جزء من العضو (كمن قطعت يده من دون المرفق)، أو أن يقطع العضو كاملا المفروض في الوضوء، وتناولت الحكم الشرعي للصلاة مع الأطراف التعويضية، ثم تطرقت إلى حكم الصلاة بالحذاء مع القدم الصناعية، وحكم القدم الصناعية على ركن القيام في الصلاة، وحكم الأطراف التعويضية على الركوع والسجود في الصلاة، وتناولت الحكم الشرعي للزكاة مع الأطراف التعويضية، فذكرت حكم اتخاذ أطراف صناعية من ذهب أو فضة، وحكم الزكاة على الأطراف التعويضية، وتناولت الحكم الشرعي للحج مع الأطراف التعويضية ثم أنهت الدراسة بخاتمة، ثم ذيلت ذلك بالفهارس فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الأطراف، التعويضية، الصلاة، الزكاة، الفقه الإسلامي.

Compensatory parties from the perspective of Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study

Basma Salah El-Din El saied Khattab

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Basmakatab.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

This study dealt with the topic of prosthetic limbs from the perspective of Islamic jurisprudence, and I followed in this research the deductive and inductive comparative approach, so I defined the prosthetic limbs, then defined the prosthetic limbs as singular, then defined the prosthetic limbs as a compound term, then dealt with the origins of the prosthetic limbs, their development, and their importance , and their types, and how they work, and then touched on the advantages and disadvantages of the prosthetic limbs, and the legal ruling for the installation of the prosthetic limbs, so I mentioned the legal ruling for the ablution of the prosthetic limbs, whether part of the member remains (such as someone whose hand was cut off without the elbow), or that the entire member is cut off that is required in ablution, It dealt with the legal ruling on prayer with prosthetic limbs, then dealt with the ruling on praying with shoes with the prosthetic foot, the ruling on the prosthetic foot on the pillar of standing in prayer, the ruling on prosthetic limbs on bowing and prostration in prayer, and the legal ruling on zakat with the prosthetic limbs, so I mentioned the ruling on taking prosthetic limbs from gold or silver, and the ruling of zakat on the compensatory parties, and dealt with the legal ruling on Hajj with the compensating parties, then I finished the study with a

conclusion, then I appended that with indexes, an index of sources, references, and the subject.

Keywords: Parties, Compensatory, Prayer, Zakat, Islamic Jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 المقدمـة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأئمة وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالتها افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها، واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها، ﷺ ما دامت السماء والأرض هذه في سموها وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فإن أولى ما صُرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما أُخص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وأن بقية العلوم آلات لفهمها وهي الضالة المطلوبة ولا شك أن علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً، إذ به يُعرف الحلال والحرام من الأحكام، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطلب به الخاص والعام.

فإن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال؛ فما من فعل من أفعال العباد إلا وللشريعة حكم فيه، وموقف منه، قال ﷺ { وَتَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ }^(١)، وقال ﷺ { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }^(٢).

(١) سورة النحل من الآية (٨٩).

(٢) سورة يوسف من الآية (١١١).

ومهما استجدت الوقائع، وكثرت النوازل، فإن لها أصلاً جامعاً تنطوي تحته، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: " فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " (١).

الهيئة التي خلق الله ﷻ عليها الإنسان مركبة من أجزاء لها وظائف محددة، فجعل الله ﷻ لنا سمعاً، وأبصاراً، وأفئدة، وجعل لنا أيدٍ نبطش بها، وأرجلاً نمشي بها، وأعيناً نبصر بها، وعقولاً نعقل بها، وغير ذلك مما أودعه الله ﷻ في جسم الإنسان، والذي به يؤدي الإنسان مهمته على أكمل وجه، فإذا حصل في كل واحدة منها ما يليق بها من القوى المحركة، والمدركة، كانت أفضل من أن تكون خالية من هذه القوى، فالرجل القادرة على المشي، واليد القادرة على البطش أفضل من اليد والرجل الخاليتين عن قوة الحركة والحياة (٢)، وهكذا بقية أجزاء الجسم، فهناك فرق بين العامل بصورة طبيعية، وبين المتعطل بصورة أو بأخرى، والإنسان في حياته معرض للابتلاء، قال ﷻ: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ (٣).

والابتلاء بنقص الأنفس له العديد من الصور، منها: تعطل جزء من أجزاء الجسم بمرض، أو نحوه، فيحتاج إلى بديل يؤدي نفس وظيفة الأصل، أو ما يقاربها، وهذا ما جعل الإنسان يبحث عن بدائل صناعية طيبة لما فقده، أو تعطلت وظيفته كلياً، أو جزئياً من أجزاء جسده، منذ زمن بعيد؛ لتعويض ذلك الجزء، أو تلك الوظيفة التي فُقدت، وهذه البدائل أخذت أطواراً شتى، شأنها شأن أي صناعة في

العالم، تبدأ بدائية، ثم تمر بمراحل التطوير حتى تصل إلى مرحلة التقدم الباهر، ولا

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٩.

(٢) تفسير الرازي ١٥ / ٤٣٢.

(٣) سورة البقرة الآية (١٥٥).

زال أهل الصناعة الطبية الحديثة يبحثون عما هو جديد، وآمن في مجال البدائل التعويضية الطبية، ويحاولون بكل السبل أن يصلوا إلى بدائل طبق الأصل؛ من أجل تحقيق الراحة النفسية، والبدنية للإنسان، وأحياناً يكون الغرض من استخدام البدائل التعويضية الطبية جمالياً.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع؛ جاء البحث تحت عنوان (الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)

ولما يشهده زمننا من تطور كبير وملحوظ في مجال الطب كان لزاماً أن يصاحب ذلك مسيرة فقهية معاصرة تخضع الواقع للشرع، وموضوع من المواضيع المعاصرة التي تقدم مايمكن الاستفادة منه أهل الاختصاص، وتبصير من ابتلى بفقد طرف من أطرافه، ليكون معونة له على البر والتقوى.

أسباب اختيار الموضوع:

١. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بقضايا معاصرة تشغل بال كثير من المسلمين.
٢. بيان شمول الشريعة الإسلامية، وأنها بنصوصها وقواعدها العامة تستوعب جميع ما يستجد من أمور في حياة الناس.
٣. صلة الموضوع بواقع كثير من الناس.
٤. محاولة لم ما تفرق من أحكام خاصة بالمسألة المستحدثة في دراسة متخصصة.
٥. حاجة المرضى إلى معرفة أثر هذه البدائل التعويضية على عبادتهم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقصاء لم أجد من أفرد (الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) بالبحث، وإن كان هناك من تحدث عنه ضمناً في موضوع بحثه ومنها مايلي:

١ - "البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عيد أحمد الهادي عثمان، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٤م".
تختلف مسائل هذا البحث مع البحث الحالي وماتشابهه منها تم دراسته بمزيد من التعمق.

٢ - "النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم بن محمد سعيد القرافي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ النشر/ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م".
جاءت هذه الدراسة بتركيز على الأمور التقنية الفنية، فيما يتعلق بمواقيت الصلاة وتحديد القبلة ونحوه، ولم يتطرق بكثرة للنوازل الطبية.

٣ - "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبدائل الصناعية الطبية د. صلاح أحمد فراج حمد الله، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة".

جاءت هذه الدراسة في البدائل الصناعية بصفة عامة ولم تركز على بديل صناعي بعينه كما في هذه الدراسة، ولم تتناول الدراسة حكم تركيب الأطراف الصناعية.
إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:
ما المراد بالأطراف التعويضية؟ وكيفية الطهارة، والصلاة، والحج مع الأطراف التعويضية؟ ما حكم تركيب أطراف تعويضية من ذهب أو فضة، وحكم الزكاة فيها؟ ومن خلال البحث أحاول الإجابة عن هذه التساؤلات.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي^(١) والاستقرائي^(٢)

(١) **المنهج الاستنباطي:** هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكير والتأمل والتحليل وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص. [مناهج البحث العلمي، لـ د/ المحمودي ص ٧٤، منهجية البحث العلمي في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، لـ د/ عبد الحليم عمار غربي ص ٣٨].

(٢) **المنهج الاستقرائي:** هي عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات، ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل. [مناهج البحث العلمي، لـ د/ المحمودي ص ٧٣، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، لـ د/ عمار بوحوش ص ١٤٥].

المقارن^(١)، أما المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالأطراف التعويضية، والوقوف على الرأي الراجح للمسائل الخلافية، وبيان سبب الترجيح، أما المنهج الاستقرائي المقارن الذي يعتمد على تتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى، والباحثين المعاصرين وأدلتهم المتعلقة بموضوع البحث في ثنايا المصادر والمراجع المختلفة، وتحليلها، والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض.

واتخذت لذلك الخطوات التالية:

١. ذكر الخلاف بين الفقهاء، مع مراعاة الترتيب الزمني لهم، والتوثيق لهذه الأقوال من المصادر الأصلية لكل مذهب.
٢. ذكر أدلة كل قول، مع المناقشات التي وردت عليها إن وجدت.
٣. ذكر الرأي المختار بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة أو دفع مفسدة.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينة رقم الآية أو جزئها.
٥. تخريج الأحاديث والآثار المستدل بها من مصادر الأصيلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن ألجأ إلي غيرها من متون الحديث، مع بيان درجة الحديث موثقة من كتب التخريج.
٦. توضيح وجه الدلالة من القرآن والسنة، بالاعتماد على كتب أحكام القرآن وشروح الحديث.
٧. ترجمت الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم بالرجوع إلى المصادر الأصيلية.

(١) **المنهج المقارن:** هو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، بحيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين متماثلتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة. [مناهج البحث العلمي، د/ عزيز داوود، ص ١٦١].

٨. توضيح بعض المفردات التي تحتاج إلى شرح من المصطلحات العلمية والكلمات

العربية ؛ بالهامش ، وذلك من كتب اللغة والمعاجم، أو الفقه، أو المراجع الحديثة.

٩. وضع خاتمة تشمل أهم النتائج التي احتوى عليها البحث.

١٠. وضع فهرس للبحث لتسهيل الاطلاع عليه على النحو التالي :

أ- فهرس المصادر والمراجع . ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: يحتوى هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس

للمصادر والمراجع، أما المقدمة تتكون من أهمية البحث، أسباب اختياره، والدراسات

السابقة، واشكاليته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الأطراف التعويضية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأطراف التعويضية باعتبار مفرديه وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأطراف. **الفرع الثاني:** تعريف التعويضية.

المطلب الثاني: تعريف الأطراف التعويضية باعتباره مصطلحا مركبا.

المبحث الثاني: نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها ، وأهميتها، وأنواعها، وكيف تعمل،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها.

المطلب الثاني: أهمية الأطراف التعويضية.

المطلب الثالث: أنواع الأطراف التعويضية .

المطلب الرابع: مميزات وعيوب الأطراف التعويضية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطراف التعويضية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعى لتركيب الأطراف التعويضية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعى لوضوء الأطراف التعويضية وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يبقى جزء من العضو (كمن قطعت يده من دون المرفق).

الفرع الثاني: أن يقطع العضو كاملاً المفروض في الوضوء.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصلاة مع الأطراف التعويضية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة بالحذاء مع القدم الصناعية.

الفرع الثاني: حكم القدم الصناعية على ركن القيام في الصلاة.

الفرع الثالث: حكم الأطراف التعويضية على الركوع والسجود في الصلاة.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للزكاة على الأطراف التعويضية: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اتخاذ أطراف صناعية من ذهب أو فضة.

الفرع الثاني: حكم الزكاة على الأطراف التعويضية.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للحج مع الأطراف التعويضية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

المبحث الأول تعريف الأطراف التعويضية

قبل الحديث عن الأطراف التعويضية والمسائل المتعلقة بها ينبغي التعرض أولاً لبيان حقيقته، ومعرفة ماهيته فالأطراف التعويضية مركب إضافي، لذا سيكون تعريفه من خلال بيان مفرديه المركب منها المصطلح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الأطراف التعويضية باعتبار مفرديه الفرع الأول: تعريف الأطراف.

في اللغة: مفردا طرف، وطرف كل شيء متناه، وهي بالفتحتين جزء من الشيء ونهايته، كأطراف الأصابع، وأطراف النهار أوله وآخره، وأطراف المدينة ضواحيها، وجمع المجد من أطرافه، أي من كل جوانبه، وأطراف البدن النهايات وهما اليدين والرجلين وهو المقصود هنا، وعلى هذا فكل طرف عضو، وليس كل عضو طرفاً^(١). ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.



الفرع الثاني: تعريف التعويضية.

في اللغة: العوض، وهو البديل تقول: عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وكل ما أعطيته من شيء فكان خلفا. والجمع أعواض، والتعويضية، مفرد، وهو اسم مؤنث منسوب إلى تعويض^(٢).

(١) تاج العروس ٢٤ / ٦٩، المصباح المنير ٢ / ٣٧١، دستور العلماء ٢ / ١٩٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ / ١٣٩٧.

(٢) تاج العروس ١٨ / ٤٤٩، المصباح المنير ٢ / ٤٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ / ١٥٧٧.

المطلب الثاني

تعريف الأطراف التعويضية باعتباره مصطلحا مركبا

يطلق على الأطراف الصناعية الأجهزة الطبية المساعدة أو الأطراف التعويضية أو الجهاز التعويضي وهو جهاز تسند بعض أو كل الوظائف المفقودة لأجزاء الجسم، بسبب خلل خلقي أو مكتسب، من خلال تعديل أو تثبيت أو دعم الأعضاء وحركتها، ويركب على الجسم ليحد أو يزيد من الحركة أو يدعم جزءا من الجسم وذلك بهدف مساعدة العضلات الضعيفة، وكذلك تعويض للمريض عن القصور الوظيفي للأعضاء المصابة، ولمعالجة التشوهات الخلقية وما بعد الإصابة بالكسور، والمساعدة على تخفيف الآلام وتحسين الحياة اليومية لذوي الاحتياجات الخاصة^(١).



(١) الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، ل د/ وائل محمد مسعود ص ١٠١، الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، ل د/ محمد الطريقي، ص ٥٥، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة ص ٨٤.

المبحث الثاني

نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها وأهميتها، وأنواعها، ومميزاتها وعيوبها

المطلب الأول

نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها

الأطراف التعويضية يعتقد الكثيرون أنه تم اختراعها في العصر الحديث ولكن الحقيقة أن أقدم الأطراف التعويضية التي عرفها التاريخ تعود إلى مصر القديمة ، وقد كانت تتكون من نموذجين لأصبعي القدم ، وكانت الأطراف التعويضية قديماً تقتصر فقط على أغراض تجميلية، ولم يتم تطوير الأطراف التعويضية بشكل كبير في تلك الفترة ، ثم بدأ التفكير والتصنيع لهذه الأطراف، وكانت مادة الخشب أول مادة أولية استخدمت لذلك، فكانوا يحفرون جذوع الأشجار ويفرغون محتواها بأشكال هندسية أنبوبية أو مربعة، إلا أنها بهذا الشكل لم تكن صالحة من أجل مساعدة الأشخاص على العودة لأداء مهامهم بشكل صحيح، إلا أنها كانت عظيمة الفائدة وكانوا دائماً بحاجة إليها خاصة الفرسان المقاتلين كانوا يستعينون بها من أجل مواصلة مسيرتهم عندما يفقدون أحد أطرافهم ، وبعد مرور عدة قرون ، تم تصميم عدد كبير جداً من الأطراف التعويضية وكان السبب في ذلك وجود العديد من ضحايا الحروب مبتوري الأطراف ، لذلك كانت الأطراف التعويضية هي الحل الوحيد وتم صنعها بأقل الإمكانيات التي كانت موجودة قديماً^(١)، ثم بعد ذلك بدأ يتطور تصميم الأطراف التعويضية لتصبح أفضل وتتمتع بقدرات أكثر تخصصاً ، واستمر التطور في صناعة الأطراف التعويضية إلى اليوم أصبحت مصنوعة من مواد توفر مزيداً من المتانة

(١) موقع طبيب العرب مقال بعنوان (الأطراف الصناعية وأنواعها) <https://www.3rbdr.net/> ،

مقال بعنوان (تاريخ اختراع الأطراف الصناعية و تطورها) <https://www.almrsal.com> ، مقال

بعنوان (قصة مُطوّر الأطراف الصناعية: المصريون سبقوا العالم في ابتكارها)

<https://lite.almasryalyoum.com>

والوظيفة ويمكن أن تكون أخف بكثير من الأطراف التعويضية التي تم تصنيعها من قبل، ويتم تصنيع الأجهزة التعويضية الحديثة باستخدام مواد متطورة مصنوعة من البلاستيك وألياف الكربون، تجعل الطرف أخف وزناً، وأقوى، ويبدو أكثر واقعية، وبمساعدة التكنولوجيا الإلكترونية تمنح الأطراف التعويضية للمستخدم مزيداً من التحكم، فالأجهزة التعويضية الحديثة قادرة على تكييف وظائفها تلقائياً في أداء مهام معينة مثل حمل شيء ما أو المشي^(١).

وأخذت الأطراف التعويضية تتطور إلى أن تمكن العلماء في وقتنا الحالي ابتكار طرف الكترولني تمكن مبتوري الأطراف من الشعور بأطرافهم التعويضية والتحكم في حركتها، ويعمل التصميم الجديد من خلال إطلاق إشارات الدماغ الموجهة لحركة الأطراف المبتورة، وانقباضات العضلات السليمة للقيام بهذه الحركات^(٢)، وكذلك تغطية الطرف التعويضي بطبقة من الجلد الصناعي لنقل أحاسيس كالبرودة والسخونة وغيرها تحاكي الأعضاء الطبيعية وذلك لتعويض مستخدمي الأطراف التعويضية عن فقدانهم لأعضائهم، وبالتحديد الأيدي، وذلك ليتمكن مستخدموها من الشعور بالألم والبرد والأحاسيس التي تنقل عبر اللمس، كما أن طبقة الجلد الصناعية تسجل إذا ما كانت اليد مضمومة القبضة أم منفرجة^(٣).



(١) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة ص ٨٥، مقال بعنوان (الأطراف الصناعية وأنواع الأطراف البديلة) <https://rehabturk.net>.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط العدد (١٥٦٢١) ٢٠٢١، مقال بعنوان (تطوير وتحسين نماذج من الأطراف الصناعية دون الحاجة لجراحة أو تدريب) <https://www.mawhapon.net>.

(٣) جريدة الأمل الإلكترونية التطوعية مقال بعنوان (صناعة الأطراف الصناعية حسب المقاييس الخاصة) <https://www.alamal.com>، مقال بعنوان (أول ساق صناعية تحاكي أحاسيس الساق الحقيقية) <https://www.dw.com>.

المطلب الثاني

أهمية الأطراف التعويضية

الأطراف التعويضية أو الصناعية واحدة من الحلول التي ساهمت بشكل كبير في جعل حياة الكثيرين طبيعية دون أن يكونوا في حاجة إلى مساعدة من أحد، والذين يستفيدون من الأطراف التعويضية هم الأشخاص الذين خسروا أطرافهم العلوية أو السفلية بسبب حوادث أو أمراض معينة، فهي تساعد على تأهيل وإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتحسين الحياة اليومية لهم، وتزيل العوائق والصعوبات التي تحول دون الاندماج في المجتمع والحياة، وأداء الأنشطة والوظائف المناسبة لمستوى الإعاقة عند الشخص، وكذلك الطرف التعويضي يسمح بالمشي الطبيعي بعد تدريب المريض على الجهاز، وفي حالة بتر الطرف العلوي الطرف التعويضي يعمل على تعويض الطرف المفقود، وعلى تخفيف الإعاقة الحركية ويساعد على الراحة النفسية، وتعويض الوظائف المفقودة في حالات الشلل أو العجز الوظيفي، وتقويم التشوهات الخلقية أو الناتجة عن الأسباب المختلفة^(١).

وكذلك هناك أطراف تعويضية ذكية تعتبر هذه الأنواع كالروبوت إذ يستطيع أن يتحكم بها الشخص بالكامل، حيث تقوم هذه الأطراف باستخدام النظام العصبي للإنسان، أي يقوم دماغ الإنسان بإعطاء الأوامر والتحكم والتفاعل كأنها أعضاء طبيعية، وتعتبر من أفضل البدائل للطرف الطبيعي من حيث المرونة والقدرة في التحكم والاستغناء بها عن مساعدة الغير^(٢).

(١) مقال بعنوان (أهمية الأطراف الصناعية والجائز في تأهيل المعاقين) <https://ortholifeco.com> ، ومقال بعنوان (تطور الأطراف الصناعية يعيد المصابين للحياة بشكل طبيعي) <https://makkahnewspaper.com>

(٢) مقال بعنوان (أحدث الأطراف الصناعية في العالم) <https://mawdoo3.com>

المطلب الثالث أنواع الأطراف التعويضية

تنقسم الأطراف التعويضية إلى عدة أقسام من عدة اعتبارات:

١. من حيث مكان الإصابة:
 - أ- أطراف تعويضية علوية - للأطراف العلوية.
 - ب- أطراف تعويضية سفلية - للأطراف السفلية.
٢. من حيث الفترة الزمنية للاستخدام:
 - أ- طرف تعويضى مؤقت.
 - ب- طرف تعويضى دائم.
٣. من حيث الوظيفة:
 - أ- طرف تعويضى تجميلي غير متحرك.
 - ب- طرف تعويضى وظيفي يستخدم لأداء وظيفة الطرف المبتور في جسم الإنسان.
 - ج- وقد يكون الطرف التعويضى تجميلي ووظيفي في نفس الوقت^(١).



(١) مقال بعنوان الأطراف الصناعية وأنواع الأطراف البديلة <https://rehabturk.net>

المطلب الرابع مميزات وعيوب الأطراف التعويضية

أولاً: مميزات الأطراف التعويضية: للأطراف التعويضية مميزات كثيرة ومتعددة فيكفي أنها توفر أسلوب حياة مثالي وسلس للغاية ، ومن هذه المميزات:

" أنها توفر للشخص إمكانية التنقل من مكان لآخر والمشى لمسافات أطول، وصعود الدرج، مما يوفر إحساساً أكبر بالاستقلالية وتحسن في الحالة النفسية، وكذلك يستطيع الشخص بواسطتها الجلوس براحة أكبر، وتعوضه عن أحد الأطراف التي فقدتها، وتقدم له نفس وظائف الطرف المفقود"^(١).



ثانياً: عيوب الأطراف التعويضية: "على الرغم من أن المفاصل والأطراف التعويضية توفر التنقل للمرضى الذين قد يكونون غير متحمسين بعد فقدان أحد أعضائهم في حادث أو مضاعفات مرض، إلا أنهم يعانون من بعض العيوب بالتأكيد، فأول ما يتبادر للأذهان التكلفة المرتفعة للغاية، بالإضافة إلى صعوبة تعلم استخدامها من قبل بعض المرضى، بالإضافة إلى حاجتها إلى الإصلاح والصيانة بصفة دورية، كما أن بعض الأعضاء مثل المفاصل التعويضية تتطلب جراحة موسعة وغزوية لزرعها وغالباً ما تقدم حركة محدودة، مثل الركبتين"^(٢).



(١) مقال بعنوان (مميزات وعيوب الأطراف الصناعية) <https://jordanrec.com>، مقال بعنوان

(أهمية الأطراف الصناعية و الجبائر في تأهيل المعاقين) <https://ortholifeco.com>.

(٢) المركز العالمى الطبى <https://futuremidcal.com>.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطراف التعويضية

المطلب الأول

الحكم الشرعي لتركيب الأطراف التعويضية

لما كانت الأطراف التعويضية تدور بين الحاجة والضرورة، والضرورة تبيح المحظور^(١) والحاجة منزلة منزلتها^(٢)، من هذا يتبين أنه لا مانع شرعا من تركيب الأطراف التعويضية فالأطراف التعويضية وإن كانت من صنع البشر لكنها من مخلوقات الله ﷻ التي أوجدها لكي ينتفع بها الإنسان عند الحاجة إليها^(٣) كما أشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} ^(٤)

فقد اتفق الفقهاء^(٥) على جواز تركيب الأعضاء المعدنية بدلا من الأعضاء المبتورة، وصدرت عدة فتاوى لعلماء معاصرين بذلك^(٦).

(١) الفروق للقرافي ٤ / ١٤٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣ / ٢٣٤، علم أصول الفقه ١ / ٩٠، ط: مكتبة الدعوة.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ٤٢٦.

(٤) سورة الحديد جزء من الآية (٢٥).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١٣٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٥٨، الذخيرة للقرافي ١٣ / ٢٦٨، الحاوي الكبير ٢ / ٤٧٩، المجموع شرح المذهب ١ / ٢٥٤، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٦١٦.

(٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ٤٢٦، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ل د / محمد عثمان شبير ص ٣٥.

ووافق قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) بجواز تركيب الأعضاء التعويضية للضرورة والحاجة.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لوضوء الأطراف التعويضية

الفرع الأول:

أن يبقى جزء من العضو (كمن قطعت يده من دون المرفق).

اتفق الفقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، على وجوب غسل باقى العضو فى الوضوء.

الأدلة: استدلل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:
أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ « دَعَوْنِي مَا تَرَكَتْكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتْكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٧)

(١) قرار من مجمع الفقه الإسلامي فى دورته المنعقدة فى مكة المكرمة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ / ٢٨ كانون الثانى ١٩٨٥ ونصه ما يلى: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية: وذكر منها رابعاً: " وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى فى جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه؛ كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة " ٢٧١ / ٤.

(٢) البحر الرائق ١ / ١٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١ / ١٠٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٢٧٧، مواهب الجليل ١ / ١٩٢.

(٤) الحاوى الكبير ١ / ١١٣، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١ / ٤٣.

(٥) المغنى لابن قدامه ١ / ٩١، المبدع شرح المقنع ١ / ١٠٨.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٥٤،

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن

الرسول ﷺ، (٧٢٨٨)، ٩ / ٩٤.

وجه الدلالة: الأمر في الحديث موضوع على الندب دون الإيجاب، وقد يأمر بالفعل الذي يستطيعه على طريق الوجوب كما يأمر به على وجه الندب^(١)، ولا يدل على أنه ليس بواجب، فدل ذلك على أن ما بقى من العضو واجب الغسل .

ثانياً: المعقول:

لأن "الميسور لا يسقط بالمعسور"^(٢)، ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض جريحاً أو معدوماً ولأنه شرط من شروط الصلاة فإذا قدر على بعضه لزمه كستر العورة وإزالة النجاسة^(٣).



الفرع الثاني: أن يقطع العضو كاملاً المفروض في الوضوء.

اتفق الفقهاء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، على سقوط فرض الغسل والمسح في التيمم.

فعند فقد العضو وتركيب عضو صناعي محله، هل يأخذ العضو الصناعي حكم العضو الأصلي فيجب غسله في الوضوء؟

يتبين مما سبق أن فاقد العضو إذا ركب له العضو الصناعي وبقي جزء من العضو محل الفرض وجب غسله بالاتفاق، ولا يجزئ المسح على العضو الصناعي ويجب خلعه، فإن

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٣٦/١٠، نيل الاوطار ٨/١٢١.

(٢) المنتور في القواعد الفقهية ٣/١٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٩.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٧٥.

(٤) البحر الرائق ١/١٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/١٠٢.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ١/٢٧٧، مواهب الجليل ١/١٩٢.

(٦) الحاوي الكبير ١/١١٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٣.

(٧) المغنى لابن قدامة ١/٩١، المبدع شرح المقنع ١/١٠٨.

شق عليه نزع العضو الصناعي عند الوضوء لغسل مابقى من العضو مما يدخل في فرائض الوضوء، فحينئذ يأخذ العضو الصناعي حكم الجبيرة^(١)، فجاز المسح على الباقي من العضو كما يسمح على الجبيرة^(٢).

أما إذا ركب العضو الصناعي ولم يبق شيء من العضو، فلم أجد أحداً من الفقهاء القدامى من تكلم عن حكم غسل العضو الصناعي بدلا من العضو المفقود إلا أن بعض الشافعية قد

(١) حكم المسح على الجبيرة: اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٣، البنائة شرح الهداية ١ / ٦١٢، الذخيرة للقرافي ١ / ٣١٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٥٣٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١ / ٢٠٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١ / ٣٣٠، المغني لابن قدامة ١ / ٢٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١ / ٣٧٧].

لماروى عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» [أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، ١ / ٢١٥، رقم (٦٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر، ١ / ٤٢٢، رقم (٨٧٨)، إسناده فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري منكر الحديث وقال وكيع وأبو زرعة: "يضع الحديث"، وقال الحاكم: "يروي عن زيد بن علي الموضوعات". [مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ١ / ٨٤، نصب الراية ١ / ١٨٦]، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي، عن حديث رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن علي انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، فقال أبي: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد: متروك الحديث". [تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ١ / ٥٢].

(٢) فتاوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ١٩٨٢٥ <https://islamweb.net>.

— "إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، بل يجب خلعه عند إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شق عليك خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يسمح على الجبيرة". [فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ / ٤ / (٨٦)].

تحدثوا عن حكم لواتخذ رجلاً أو يداً من خشب، والأنملة أو الأنف المركب من ذهب أو فضة، فقالوا بوجوب غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع فصارت الأنملة والأنف كالأصليين^(١).
وعليه فإنه على قول بعض فقهاء الشافعية يجب غسل القدم واليد الصناعيتين إلى محل الفرض.

أما ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي^(٢) من الشافعية من القياس على السن البديلة، كالسن من ذهب أو غيره لم يلحقها بالسن الأصلية التي هي بدل عنها في وجوب الأرش وإذا لم يلحقها بها في حقوق الأدميين مع بنائها على المضايقة، فأولى أن لا تلحق الأعضاء البديلة بالأصلية في حقوق الله تعالى، وعليه فلا يجب غسل^(٣)، والذي عليه فتوى اللجنة الدائمة أنه يسقط عنه فرض غسل العضو المقطوع لأن محل فرض الوضوء قد زال، ولا يلزمه غسل العضو الصناعي، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود^(٤).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/٢٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/٢١٩.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر)، وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر)، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة عام ٩٧٤ هـ.

[الأعلام للزركلي ١/٢٣٤-٢٣٥، معجم المؤلفين ٢/١٥٢]

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٦٠.

(٤) "أصبت ببتير رجلي اليسرى من تحت الركبة، وعمل لي طرف صناعي، وحيث إنني في الوضوء أمسح على الجزمة وهي راكبة ولن تغطي الكعبين، فهل يجوز لي أمسح عليها وهي لا تغطي الكعبين أم أمسح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي؟"

المطلب الثالث الحكم الشرعي للصلاة مع الأطراف التعويضية

الفرع الأول:

حكم الصلاة بالحذاء مع القدم الصناعية.

أولا لمعرفة الحكم لابد من بيان حكم الصلاة بالحذاء هل تصح الصلاة به أم لا؟

الصلاة بالحذاء في العصور الأولى لظهور الإسلام؛ حيث كانت المساجد حينها غير مفروشة، وتعتمد بشكل واضح على الحجارة والحصير البدائي الصنع، وغير ذلك مما لا يجعل في تنظيفها عناءً ولا مشقةً، فقد ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) أن لبس الحذاء في الصلاة إن كان طاهراً جائزٌ مُباح شرعاً، لكن ذلك غير مُستحب؛ ونقل ابن رجب الحنبلي عن الشافعي^(٣) أنه يرى أن خلع النعل في الصلاة أولى من لبسه؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

وذهب الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) أن الصلاة بالنعال مُستحبة مَسْنُونَةٌ؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، ويُشترط عندهم كذلك أن تكون النعال طاهرةً، لا تحمل أقداراً أو نجاساتٍ.

ج ١: ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد

زال... " [فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٤ / ٨٨)]

(١) البيان والتحصيل ١ / ٦٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٨٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١ / ١٦٦.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢ / ١٧٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٣٤.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣ / ٤٤.

(٤) البناية شرح الهداية ١ / ٧٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٢ / ٦٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٢٨٥.

ومن أراء الفقهاء يتبين مشروعية الصلاة بالنعال لما روى عن سعيد بن أبي مسلمة^(١)، قال: سألت أنس بن مالك: **أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، ولكن هناك ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن يكون الحذاء طاهرًا، لما روى عن أبي سعيد الخدري^(٣)، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِنْقَاءِ نَعَالِكُمْ»، قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا " ^(٤)

الشرط الثاني: أن يأمن تلويث المسجد بالأتربة وغيره، خاصة في الوقت الحاضر من شيوع تزيين المساجد، وتوضيئها وتهيئتها للمُصلِّين، وعناء تنظيفها، وكبر مساحاتها، فالأولى خلع النعال إذا كانت المساجد مفروشة نظيفة.

الشرط الثالث: أن يوجد حاجة للصلاة في الحذاء، كمن يصلي في الصحراء حيث تشتد حرارة الأرض وما إلى ذلك.

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي، أبو مسلمة البصري، القصير روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وشقيق بن ثور، روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل. [تهذيب الكمال ١١ / ١١٥، تهذيب التهذيب ٤ / ١٠٠].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ١ / ٨٦، رقم (٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١ / ١٧٥، رقم (٦٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به، ثم علم به، ٢ / ٥٦٣، رقم (٤٠٨٦). روي مرسلًا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلاً بإثباته وهو أشبهه. [البدر المنير ٤ / ١٣٥، نصب الراية ١ / ٢٠٨].

ومما سبق ذكره يتبين أن صاحب القدم الصناعية له الصلاة في الحذاء للحاجة، وللمشقة الناتجة عن خلع الحذاء من قدمه الصناعي، ولا بد من أن يأمن طهارة الحذاء من النجاسات وغيرها.



الفرع الثاني:

حكم القدم الصناعية على ركن القيام في الصلاة.

اتفق الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥)، والإباضية^(٦)، على أن القيام ركن من أركان الصلاة، فمن صلى فريضة جالسا وهو قادر على القيام لم تصح صلاته، وإن كان ركنية القيام أضعف من باقى الأركان بدليل سقوطه في النفل^(٧)، أو قد يترك لأجل شرط كمن يخرج منه الريح قائما فله إسقاط ركن القيام وعليه بالعودة محافظة على شرطها المستمر، إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة^(٨)؛ ومما سبق يتبين أن فاقد القدم لا يلزمه تركيب بديل صناعى لتحصيل ركن القيام وذلك لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وبعض الأصوليين جعل القاعدة على قسمين:

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٠٧، حاشية بن عابدين ١/٤٤٥.
- (٢) الذخيرة للقرافي ٢/١٧١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/٢.
- (٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٢٣٤، الحاوي الكبير ٢/١٧٦.
- (٤) المغني لابن قدامة ٢/١٠٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢/٣٠٩.
- (٥) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ص ٧.
- (٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٩٥.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٠٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٤٩٨.
- (٨) شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٩٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٧٤.

١ - غير مقدور للمكلف؛ فليس بواجب: كالقدرة على الفعل، وتكليف حضور الإمام الجمعة وحضور تمام العدد.

٢ - مقدور للمكلف؛ فواجب: كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة.^(١)

وعلى هذا التقسيم يمكن أن نلحق المسألة بالقسم الأول منها فعليه فإن فاقد القدم إذا ترك ركن القيام في الصلاة لعدم قدرته صحت صلاته، أما بتركيب طرف صناعي، ففي الوقت الذي فيه تُعد الأطراف الاصطناعية أكثر تطوراً مما كانت عليه في القرن العشرين، لا يزال عيبها الرئيسي أنها ليست جزءاً من جسم الإنسان، وبالتالي، لا يُمكن أن يشعر مبتور الأطراف بها، لذا يتوجب عليهم على الدوام مراقبة وضعية الساق، والتركيز عليها؛ حتى لا يقعوا أرضاً في أثناء المشي.

وعلى الرغم من أفضلية تركيب طرف اصطناعي على البقاء دونه، يتخلى الكثيرون من مبتوري الأطراف عن تلك الأجهزة؛ نتيجة زيادة عبئها المعرفي على الدماغ، وضعف حركتهم مع استخدامها، وتصوّرهم عنها كـ "كائن خارجي" لا يُمْتُّ لأجسادهم بصلة؛ إذ يفضّل بعضهم استخدام العكاز على الأطراف الاصطناعية، فبعض الأرجل الصناعية لاتشنى، وبها مقابض حديدية مؤلمة حال الانحناء^(٢)، وعلى ذلك لا يمكنه الركوع والسجود وقد ذكر الفقهاء أن المريض لو قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته، لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود؛ ولأن نهاية الخشوع والخضوع فيهما، ولأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع فصار كأنه عجز عن الأمرين^(٣).



(١) المستصفي للغزالي ١/ ٥٧، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ١/ ١١٨.

(٢) مقال بعنوان ابتكار طرف اصطناعي ثوري كالقدم الطبية

<https://www.scientificamerican.com>

(٣) الاختيار لتعليق المختار ١/ ٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٠٧.

الفرع الثالث:

حكم الأطراف التعويضية على الركوع والسجود في الصلاة.

فاقد القدم أو اليد أو إحداهما إذا ركب له العضو الصناعي، فهل يجب عليه أن يسجد عليهما أم يجوز له السجود دون أن يمس العضو الصناعي الأرض؟ لمعرفة ذلك لابد من معرفة آراء الفقهاء في حكم السجود على اليد والقدم الأصليين.

آراء الفقهاء في حكم السجود على اليدين والقدمين

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب السجود على الجبهة^(١) واختلفوا في

وجوب السجود على اليدين والقدمين إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية للإمام أحمد^(٥)، إلى أنه

يسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا يجب.

الرأى الثانى: ذهب زفر من الحنفية^(٦)، ورأى للمالكية^(٧)، ورأى للشافعية صححه النووي^(٨)،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٠٥، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٤٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢١٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢١٦، المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٧.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٥١، العناية شرح الهداية ١/ ٣٠٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥٢١.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ١٢٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٥٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٦٧.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٠٥.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢١٦، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٩٤.

(٨) الحاوي الكبير ٢/ ١٢٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٥٦.

والحنابلة^(١)، والإباضية^(٢)، إلى أنه يجب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين.

سبب الاختلاف: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله.^(٣)

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدلت أصحاب الرأي الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول:
أولاً: الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤)

وجه الدلالة: إن الأمر بالسجود في الآية مطلقاً من غير تقييد لعضو، والسجود يحصل بدون وضع اليدين والقدم، فالسجود المأمور به الانحناء والخضوع والتواضع والميل.^(٥)

ثانياً: السنة:

١. عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،... ثم قال: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٦)

وجه الدلالة: قوله ﷺ سجد وجهي دليل على أن السجود على الوجه هو الواجب فقط، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره.^(٧)

نوقش هذا الاستدلال: "بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه".^(٨)

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ١ / ٣٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٢٥٦.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ١٦٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٤٨.

(٤) سورة الحج من الآية (٧٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٥٦، تفسير الرازي ٢٣ / ٢٥٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١

/ ٥٣٥، رقم (٥٧١).

(٧) شرح النووي على مسلم ٦ / ٦٠، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٩٧.

(٨) المبدع في شرح المقنع ١ / ٤٠١.

٢. ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه، يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمِّكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ»^(١)

وجه الدلالة: أن تحديد التمكين للجبهة قرينة على حمل الأمر على غير الوجوب^(٢).

ثانيا: المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: "لأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة

للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة فلما سقط عنه الإيماء بها عند

عجزه سقط وجوب السجود عليها مع قدرته"^(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

"بأنه لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأن معظم السجود

وغاية الخضوع بالجبهة دونها"^(٤).

الوجه الثاني: "لأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة"^(٥).

أدلة الرأي الثاني: استدلال أصحاب الرأي الثاني بالسنة:

١ - ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ يَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِتَ

النِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(٦)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤/٣٦٥، رقم (٢٦٠٤)، (واللفظ له)، والطبراني في معجمه

الكبير، ١٢/٤٢٥، رقم (١٣٥٦٦)، في إسناده لين. [فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن

رجب ٢/٤٤٩]

(٢) سبل السلام ١/٢٧١.

(٣) الحاوي الكبير ٢/١٢٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/٣٧٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ١/١٦٢، رقم (٨١٢)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... ١/٣٥٤، رقم (٤٩٠).

وجه الدلالة: قوله ﷺ " أمرت " ^(١)، يدل على أن الله تعالى أمره والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب، فكان صريحا في وجوب السجود على الأعضاء السبعة ^(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا، ولا يكون وجوب بعضه دليلا على وجوب باقيه، إلا بدلالة الجمع بين ذلك ^(٣).

٢ - ماروى عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْقَيْكَ» ^(٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على الأمر بوضع الكفين عند السجود، والأمر يقتضى الوجوب. ^(٥)

الرأى المختار: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، فى حكم السجود على اليدين والقدمين يظهر والله ﷻ أعلم أن الرأى الراجح هو ما قال به أصحاب الرأى الثانى ومن معهم القائلون بأنه يجب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وذلك لأن الأحاديث صريحة فى وجوب السجود على الأعضاء السبعة كلها، ومداومة النبى ﷺ على ذلك ومداومة صحابته عليه دليل آخر على الوجوب.

(١) (فإن قيل) رواية البخاري هذه تحتل الخصوصية (قلت) روايته الأخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله " أمرنا " تدل على أنه لعموم الأمة. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ٩٠].

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ٩٠، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣ / ١١٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٤٣٣.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال فى السجود...، ١ / ٣٥٦، رقم (٤٩٤).

(٥) سبل السلام ١ / ٢٧٣، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ / ٢٠٤.

مما سبق ذكره يتبين حكم الأطراف التعويضية في السجود، أن من يرى أن السجود على اليد والقدم الأصلية سنه وغير واجب فمن باب أولى أن يقول بعدم وجوب السجود على اليد والقدم الصناعيتين، أما من قال بوجوب السجود على اليد والقدم الأصلية يؤخذ منه بوجوب السجود على اليد والقدم الصناعيتين، ولكن إذا عجز عن السجود عليهما فقد اتفق الفقهاء^(١) على أنه خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أو ما ولم يجب عليه السجود، لأن العضو الصناعي بديل عن العضو الأصلي فإذا عجز عن السجود على العضو الأصلي سقط عليه فيقاس عليه العضو الصناعي ويسقط وجوب السجود عليه، ولا يتحمل على الأطراف التعويضية، للمشقة التي قد تجلب إليه.



(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ١٢١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٩٧، الذخيرة للقرافي ٢ / ١٩٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٨٨، المجموع شرح المهذب للمطيعي ٤ / ٣٠٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ١٣١، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٨٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٥٠٠، المحلى بالآثار ٢ / ٢٩٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ١٢٨.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي للزكاة^(١) على الأطراف التعويضية

الفرع الأول: حكم اتخاذ الأطراف التعويضية من ذهب أو فضة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء^(٢) على جواز اتخاذ أنف من ذهب، واختلفوا في اتخاذ بقية الأعضاء من ذهب أو فضة على رأيين:

(١) **الزكاة لغة:** زكاة المال وهو تطهيره، وأصلها الطهارة والنماء والبركة والمدح. [تاج العروس من جواهر القاموس ٣٨ / ٢٢٠، ٢٢١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٢٥٤، لسان العرب ١٤ / ٣٥٨].
الزكاة في اصطلاح الفقهاء: للزكاة تعاريف كثيرة في كتب الفقه، وقد اختلفت تعاريف الفقهاء لها تبعاً لاختلافاتهم في تكيفها الشرعي وشروطها، ومن أنها عبادة محضة، أو أنها حق مالي محض، أو أنها مشتركة بين العباد والحق المالي .

عند الحنفية: "هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى". [تبيين الحقائق ١ / ٢٥١، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٨٨].

عند المالكية: "هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث". [حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢ / ٣].

عند الشافعية: "هي اسم لِقَدْرٍ مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط". [مغني المحتاج ٢ / ٦٢، المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٢٥].

عند الحنابلة: "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".

[كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ١٦٦، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٢٩١].

عند الإباضية: "هي ما يخرج من مال أو بدن علي وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية".

[شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣ / ٥]

التعريف المختار:

بعد ذكر هذه التعريفات عند الفقهاء نجد أنها متفقة في معناها؛ إذ تتفق كلها على إخراج زكاة مال وجبت في زكاة بقدر ما قدرة الشارع في زمن مخصوص لأصناف أو جب الشارع صرف الزكاة لها لتحقيق رضا الله ﷻ وتزكية النفس والمال والمجتمع، وبالنظر في تعريف الحنفية أجد أنهم قد اشترطوا في المزكي إخلاص النية لله، والمالكية: قد اشترطوا شروط في المال المزكى نفسه، والشافعية: قد أجملوا التعريف، بينما تعريف الحنابلة تعريف عام وشامل، فحددوا نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والفئة المخرج إليها الزكاة، ووقت إخراج الزكاة، فهو جامع لشروط الزكاة مانع من دخول غير الزكاة في التعريف، لذا يتبين أنه المختار هو تعريف الحنابلة بأنه "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣١٣، الذخيرة للقرافي

١٣ / ٢٦٨، مواهب الجليل ١ / ١٢٦، الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي

الرأى الأول: ذهب الحنفية فى رأى^(١)، ورأى للمالكية^(٢)، ووجه للشافعية^(٣)، ورأى

للحنابلة^(٤)، بجواز اتخاذ بديل لأى عضو من الأعضاء من ذهب إذا دعت الضرورة إليه.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية فى رأى^(٥)، ورأى للمالكية^(٦)، والمنصوص عند الشافعية^(٧)،

إلى أنه لا يجوز اتخاذ بديل لأى عضو من الأعضاء من ذهب كاليد والأنملة.

الأدلة والناقشة:

أدلة الرأى الأول: استدلال أصحاب الرأى الأول بالسنة:

ماروى أن عرفجة بن أسعد^(٨) «قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ،

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»^(٩)

١ / ٢٠٤، المغنى لابن قدامة ٣ / ٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٦١٥.

(١) العناية شرح الهداية ١٠ / ٢٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٢.

(٢) مواهب الجليل ١ / ١٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١ / ٩٩.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢ / ٢٦٢، الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ١٩٨.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٣٨، الكافي فى فقه الإمام أحمد ١ / ٤٦.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٥ / ١٣٢.

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ٦٣.

(٧) المجموع شرح المذهب ٦ / ٣٨، نهاية المطلب فى دراية المذهب ٣ / ٢٨١.

(٨) عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي كان من الفرسان فى الجاهلية، حديثه فى أهل البصرة روى عن

جده، روى عنه أبو الأشهب، وسلمة بن زبير، وعبد الرحمن بن طرفة. [أسد الغابة ٤ / ٢١، ط: العلمية،

الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ٤٠٠، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠١، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٣ /

١٠٦٢].

(٩) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب، ٤ / ٩٢،

رقم (٤٢٣٢)، والنسائى فى سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ٨

/ ٣٦٣، رقم (٩٤٠٠)، إسناده حسن، "وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفى وصله وإرساله". [التلخيص

الحبير ٢ / ٣٨٧، البدل المنير ٥ / ٥٧١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز اتخاذ أنف من ذهب للضرورة، فيقاس عليه سائر الأعضاء للضرورة^(١).

نوقش هذا الاستدلال: "بأنه قياس مع الفارق، لأن الأنف إن كان من غير الذهب انتن، بخلاف سائر الأعضاء"^(٢).

دليل الرأي الثانى: استدلال أصحاب الرأي الثانى بالمعقول:

"أن الأعضاء التعويضية كاليد والأنملة لاتعمل فتكون لمجرد الزينة، والزينة بالذهب والفضة محرمة للرجال"^(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالجواز مقيد بالضرورة، والأعضاء التعويضية لامجال للزينة فيها.

الرأى المختار: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم فى حكم اتخاذ الأطراف التعويضية من ذهب أو فضة فإنه يبدو لى -والله أعلم- أن الرأى المختار هو إذا كان استعمال هذه الأطراف للنساء فهو أمر جائز مباح، حتى وإن كان للزينة، أما بالنسبة للرجال فإن ثبت طيبا استعمالها للضرورة والحاجة إليها ولم تكن لمجرد الزينة، ولم يوجد بديل آخر من غير الذهب أو الفضة من المعادن جاز اتخاذ الأطراف التعويضية من الذهب أو الفضة.



(١) معالم السنن ٤ / ٢١٥، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧ / ٢٨٠٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٦، حاشية الدسوقي ١ / ٦٣، مغني المحتاج ٢ / ٩٦.

الفرع الثاني:

حكم الزكاة على الأطراف التعويضية :

وعلى ما سبق ذكره الأطراف التعويضية إذا كانت محلاة بالذهب والفضة فيما أن تكون موضوعه لغير الضرورة ، فحيثُ تأخذ حكم الحلي المستعمل استعمالاً محرماً، أما إذا كانت موضوعه لضرورة ملحة ، أو عدم وجود بديل تعويضي آخر فإنها حيثُ تأخذ حكم الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً.

أولاً: حكم الزكاة في الحلي^(١) المستعمل استعمالاً محرماً: اتفق الفقهاء^(٢) على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محرماً، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح^(٣) فسقط حكم فعله وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه.

ثانياً: حكم الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً: يستخدم الذهب في صناعة بعض الأجزاء الداخلية للأطراف التعويضية ؛ لجودة خواصه الفيزيائية، ولأنه غير قابل للصدأ، وأصبح يدخل في تركيبها عناصر عدة مثل الألمنيوم، والتيتانيوم، بالإضافة إلى البلاستيك والمطاط^(٤) وعلى هذا؛ فإن كان ما يستعمل من الذهب في تلك الأجهزة يسيراً وهو لا يرى، فلا حرج فيه لكونه تابعا غير مقصود، وليس بظاهر.

(١) الحلي : ما تزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة والحلي، حلي التبر والحجارة، يقال حُلِيَّ وحَلِيَّ والجمع حُلِيٌّ ويطلق أيضاً على كل حَلِيَّةٍ حليت به امرأة، أو سيفاً أو نحوه. [لسان العرب ١٤ / ١٩٤، تاج العروس ٣٧ / ٤٦٩، مختار الصحاح ١ / ٨٠].

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٧٧، البناية شرح الهداية ٣ / ٣٧٧، المدونة ١ / ٣٠٥، المقدمات الممهدة ١ / ٢٩٤، الأم للشافعي ٢ / ٤٤، الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٩، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٣٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٢٣٣.

(٣) المجموع شرح المذهب ٦ / ٣٢.

(٤) مقال بعنوان الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة <https://www.for9a.com>

حكم الزكاة في الحلى المستعمل استعمالاً مباحاً:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانت ليست بحلّي أي: نقوداً أو سبائك؛ لأنها معدة للنماء، كما اتفق الفقهاء^(١) على وجوب الزكاة في الحلّي المستعمل استعمالاً محرماً، ولكنهم اختلفوا في حكم الزكاة في الحلّي المستعمل استعمالاً مباحاً على رأيين:

الرأى الأول: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية في الأشهر^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥)، إلى عدم وجوب الزكاة في الحلّي المستعمل استعمالاً مباحاً.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية^(٦)، والشافعية في قول^(٧)، والحنابلة في رواية^(٨)، والظاهرية^(٩)، والإباضية^(١٠)، إلى وجوب الزكاة في الحلّي المستعمل استعمالاً مباحاً.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٧٧، البنية شرح الهداية ٣ / ٣٧٧، المدونة ١ / ٣٠٥، المقدمات الممهّدات ١ / ٢٩٤، الأم للشافعي ٢ / ٤٤، الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٩، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٣٤، المحلى بالآثار ٤ / ١٨٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٢٣٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣ / ٢٤٠، المقدمات الممهّدات ١ / ٢٩٤.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١ / ٢٩٢، المجموع شرح المذهب ٦ / ٣٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٣٤.

(٥) المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٢ / ٢١٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢ / ١٩٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ١٧.

(٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١ / ٢٩٢، المجموع شرح المذهب ٦ / ٣٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٣٤.

(٩) المحلى بالآثار ٤ / ١٨٤.

(١٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣ / ٨٠.

سبب الاختلاف: تردد شبهه بين العروض وبين التبر^(١) والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة^(٢).

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة، والأثر، والمعقول:
أولاً: السنة:

عن عمرو بن الحارث^(٣) أن النبي ﷺ قال «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَتَوَمِّنْ حُلِيِّكُنَّ»^(٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح، لأن معنى قوله «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» أي ولو تيسر من حليكن وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلبي إذا يجوز أن

(١) التبر لغة: الذهب والفضة قبل أن يعملها، ويقال: كل جوهر قبل أن يستعمل تبر من النحاس والصفرة. [تاج العروس ١٠ / ٢٧٦، لسان العرب ٤ / ٨٨، مختار الصحاح ١ / ٤٤].

اصطلاحاً: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا أضربا كانا عيناً، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس. [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصبهاني ١ / ٢١٤، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ١ / ٢٤٣].

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١١.

(٣) عمرو بن الحارث: ويقال عامر بن الحارث بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث القرشي الفهري، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١١٧١، أسد الغابة ٤ / ١٩٧، ط: العلمية].

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ٢ / ١٢١، رقم (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ٢ / ٦٩٤، رقم (١٠٠٠).

يكون واجبا على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلبي^(١).

ثانياً: الأثر:

١ - ماروى عن مالك، أن عائشة -رضى الله عنها- زوج النبي ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهَنَّ الْحَلِيَّ. فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح، لأن قوله «فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ» ظاهر هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الحلبي ولا تترك مثل عائشة -رضى الله عنها- إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه^(٣).

٢ - ماروى عن مالك^(٤)؛ أن عبد الله بن عمر^(٥) كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ^(٦).

وجه الدلالة: قوله (لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ) دليل على أن الحلبي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه، وعبد الله بن عمر^(٥) فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حلبيها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه^(٦).

ثالثاً: المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: "لأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل^(٧)، وثياب

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣ / ٤٣٥، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٢٣.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ٢ / ٣٥١، رقم (٨٥٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢ / ١٠٧.

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر ٢ / ٣٥٢، رقم (٨٥٩).

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢ / ١٠٧.

(٦) العوامل من البقر: جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال. [لسان العرب ١١ / ٤٧٧، تاج العروس ٣٠ / ٦٠].

القنية^(١).

الوجه الثاني: "إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل"^(٢).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب، والسنة، والمعقول:
أولاً: الكتاب:

قوله ﷺ {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُرُونَ} ^(٣)

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، سواء أكان حلياً أم غيره يتتفع بهما للباس أو لم يتتفع بهما، فإن الله ﷻ إنما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ، ولأن إلحاق الوعيد الشديد لکنز الذهب والفضة لا يكون إلا على ترك واجب، فكان تارك أداء الزكاة كانزاً فيلحقه الوعيد^(٤).

(١) القنية: الاقتناء، وهو الملك، وهو اتخاذ الشيء لنفسه لا للتجارة. [تاج العروس ٣٦ / ٢١، لسان

العرب ١٣ / ٣٤٨، معجم لغة الفقهاء ١ / ٨٣].

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٩٠.

(٤) سورة التوبة: من الآية (٣٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ٣ / ١٣٨، ط: العلمية، تفسير الطبري ١٤ / ٢٢٦، ت: شاكر.

ثانياً: السنة:

١ - روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ ^(٢)

صَدَقَةٌ...» ^(٣).

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ خمس أواق مطلقاً، ولم يخص حلياً من غير حلي ^(٤).

٢ - ماروي أن أنس رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، «... وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ...» ^(٥).

(١) أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جما من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، ومات سنة أربع وسبعين. [الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٦٠٣، معجم الصحابة لابن قانع ١/٢٥٨].

(٢) أواق: وزن من أوزان الدهن، وهي: سبعة مثاقيل، وهي: جمع، ومفردها: أوقية، والأوقية: أربعون درهماً. [لسان العرب ١٥ / ٤٠٤، تاج العروس ٤٠ / ٢٣١] (أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي أربعين درهماً ٥٠٠ درهم ÷ ١٢٥ أوقية = ٤٠ درهماً) فالأوقية عند الحنفية (٤٠ × ١٢٥ = ٣١٢٥ = ١٢٤٨ جراماً)، وعند جمهور الفقهاء (٤٠ × ٢٩٧٥ = ١١٩ جرام تقريباً) [المكاييل والموازين الشرعية، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد ١/٢١].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، ٢/١٠٧، رقم (١٤٠٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٤٤٥، فتح الباري لابن حجر ٣ / ٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٢/١١٨، رقم (١٤٥٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعمومه على إيجاب الزكاة فيتناول الحلّي وغيره^(١).

٣- روي عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت لا قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: "هما لله ولرسوله ﷺ"^(٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الحلّي مطلقاً^(٤).

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بما يلي:-

١- "أن الأحاديث السابقة الدالة على وجوب الزكاة في الحلّي محمولة على متقدم الأمر، حين كان الحلّي محظوراً، لأن النبي ﷺ حضره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح".

٢- "أن زكاته المذكورة في الأحاديث محمولة على إعارته"^(٥).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣ / ٥٢٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٢٨١.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي الهاشمي أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله، من أهل الطائف، ولد في خلافة علي أو قبل ذلك، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له، وأمه حبيبة بنت مرة بن عمرو، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل: أيوب، والزهرى، حدث عن أبيه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعروة وتوفي سنة ثمان مائة وعشرة ومائة بالطائف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٢ / ٦٥].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلّي، ٢ / ٩٥، رقم (١٥٦٣)، والنسائي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلّي ٣ / ٢٧، رقم (٢٢٧٠)، إسناده صحيح، "وضعه الترمذي؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح". [نصب الراية ٢ / ٣٧٠].

(٤) شرح أبي داود للعيني ٦ / ٢٢٢، سبل السلام ١ / ٥٣٣، معالم السنن ٢ / ١٦: ١٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣ / ٢٧٣.

ويجاب على ذلك بما يلي : " أن الزكاة واجبة والعارية^(١) ليست بواجبة فلا يصح القول بأن المقصود من زكاته عاريته"^(٢).

ثالثاً: المعقول:

" أن السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعبر بخلاف الثياب"^(٣).

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في حكم الزكاة في الحلى المستعمل استعمالاً مباحاً فإنه يبدو لى -والله أعلم- أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بعدم وجوب الزكاة

(١) العارية فى اللغة: المنيحة والشئ المعار، وقيل: سميت العارية عارية لأنها عار على من طلبها، وهى ما يعطى بشرط أن يعاد. [تاج العروس ١٣/١٦٣، المحكم والمحيط الأعظم ٢/٢٣٧، لسان العرب ٤/٦٢٥].

العارية فى اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء العارية بتعاريف عدة بيانها على النحو التالى: عند الحنفية، والمالكية، والإمامية: "تمليك منفعة مؤقته بلا عوض". [تبيين الحقائق ٥/٨٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/٦٧٧، شرح مختصر خليل ٦/١٢٠، الفواكه الدواني ٢/١٦٨، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ١/٢٣٠].

الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية: "إباحة الانتفاع بالشئ مع بقاء عينه". [نهاية المحتاج ٥/١١٧، المغنى ٥/١٦٣، المحلى بالآثار ٨/١٣٧، السيل الجرار ١/٦٢٢].

التعريف المختار: بعد عرض تعاريف الفقهاء يمكن القول بترجيح تعريف (الحنفية مع المالكية)، وذلك لأن: قولهم (تمليك منفعة): أخرج البيع؛ لأنه تمليك ذات، وكذا الهبة والصدقة والقرض، (مؤقته) بزمن أو فعل نصاً أو عرفاً، (بلا عوض): أخرجت الإجارة، والحبس المطلق، فيكون التعريف جامع مانع أقرب إلى الصواب، أما تعريف باقى المذاهب فقد ذهبوا إلى أن الإعارة تمليك عين المال فيمكن ان يدخل الهبة لأنها ترد على عين المال بخلاف العارية فإنها واردة على المنافع.

(٢) الغرة المنيفة فى تحقيق مسائل الإمام أبى حنيفة ١/٥٦ .

(٣) الهداية فى شرح بداية المبتدى ١/١٠٣ .

فى الحلّى المستعمل استعمالاً مباحاً، وذلك لأن الأصل براءة الذمة ولا يمكن إيجاب أو تحريم شىء إلا بدليل صحيح الإسناد، صريح فى الاستدلال، ولم يوجد هذا الدليل فى وجوب زكاة الحلّى، فبقى على البراءة الأصلية، وهو عدم وجوب الزكاة.

ومما سبق يتبين أن الأطراف التعويضية إذا كانت بها بعض الذهب أو الفضة فإنه لا تجب فيه الزكاة لأنها تعد من الحوائج الأصلية التى تستعمل عند الضرورة، وليس مالاً مرصداً للنماء، لأن من القواعد العامة التى تراعى فى الزكاة كون المال نامياً، أو قابلاً للنماء، ولكن الأطراف التعويضية مستعملة منتفع به، كالثياب والأثاث، والحوائج الأصلية لا زكاة فيها، فالذى يظهر أنه إذا كان الذهب والفضة بسيطاً لا يبلغ نصاباً، أم إذا بلغ النصاب وجب فيه الزكاة، وكذلك استعمال البدائل للأعضاء كان موجوداً فى زمن النبى ﷺ والصحابة، ولم يثبت إخراج زكاة عليه.



المطلب الخامس

الحكم الشرعي للحج^(١) مع الأطراف التعويضية

إن صاحب الأطراف التعويضية إذا كان يستطيع أن يفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف مثلاً فإن ذلك لا يمنعه من أداء فريضة الحج، لأنه يمكن لبس الجورب مثلاً أو الخف^(٢)

(١) الحج في اللغة: يطلق على عدة معاني منها: القصد وقيل الزيارة، ويطلق على القدوم، يقال: "حج إلينا فلان أي قدم"، وقيل: هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة، يقال: "حج البيت؛ لأن الناس يأتونه كل سنة". [مختار الصحاح ١/٦٦، لسان العرب ٢/٢٢٦].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الحج على عدة معاني أذكر منها ما يلي: عند الحنفية هو: "زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص". [تبين الحقائق ٢/٢، مجمع الأنهر ١/٢٥٩، البحر الرائق / ٣٢٠].

وعند المالكية: "هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة، علي وجه مخصوص، بإحرام". [حاشية الدسوقي ٢/٢، مواهب الجليل ٢/٤٧٠، الفواكه الدواني ١/٣٥٠].

وعند الشافعية: "هو قصد الكعبة للنسك". [أسنى المطالب ١/٤٤٣، المجموع شرح المذهب ٧/٢]. وعند الحنابلة: "هو قصد مكة وعرفة؛ لعمل مخصوص، في زمن مخصوص". [شرح منتهى الإرادات ١/٥١١، مطالب أولى النهى ٢/٢٦٤].

وعند الزيدية: "هو الإحرام، والوقوف بعرفة، في وقت مخصوص، أو عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الإحرام وتحليلها الرمي". [البحر الزخار ٣/٢٧٨، التاج المذهب ١/٢٦٢]. وعند الإمامية: "اسم لمجموعة المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة". [شرائع الإسلام ١/١٩٨].

وعند الإباضية: "قطع المناسك، أو القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة". [شرح النيل ٤/٥]. التعريف المختار: بعد عرض التعريفات السابقة يلاحظ أن بعضها عرف الحج بذكر نسكه وأعماله، وزمانه، وشروطه، ومكانه المخصوصين تفصيلاً، وبعضها اقتصر على ذكر الزمان والمكان والأفعال ولم يفصلها وهو تعريف الحنفية ويعتبر هذا التعريف هو الأولى بالاختيار؛ لأنه جامع مانع، ولأن الزمان والمكان والأفعال معلومة مشهورة؛ لأن زيارة مكان مخصوص (وهو البيت شرفه الله ﷺ)، في زمان مخصوص (وهو أشهر الحج) بفعل مخصوص (أي، وهو الطواف والسعي والوقوف محرماً).

(٢) الخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، وهو نوع من الأحذية، حذاء خفيف ليس له كعب يمكن ارتداؤه ونزعه بسهولة وعادة ما يلبس داخل البيت. [معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٦٧٢].

على الرجل التعويضية أثناء الإحرام بالحج، ولا تلزم الفدية ما دام الجورب أو الخف لا يغطي شيئاً من البدن؛ لأن القدم التعويضية لا تتعلق بها شيء من أحكام اللباس في المناسك، ونحو ذلك، فإن غطى شيئاً من البدن، كطرف الساق أو الركبة، لزمته الفدية^(١). وكذلك يمكنه الاستعانة في الطواف حول الكعبة على المشي بحديد أو غيره جائزة باتفاق الفقهاء ولا فداء عليه، كما اتفقوا أيضاً على أن العاجز عن المشي يجوز له الركوب ولا إثم عليه ولا فداء^(٢)، وذلك لما روى عن أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى قال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٣)، وكذلك ما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ»^(٤).

وفي الوقت الحاضر توافرت كثير من وسائل الراحة سواء في وسائل المواصلات من طائرات، وسيارات، وكذلك توافر عربات كهربائية في ساحات الطواف والسعي، لتسهيل أداء المناسك بكل يسر، لا سيما أن هذه العربات الكهربائية تتوافر بأجور رمزية ويتحكم الحاج في قيادتها بنفسه.

- (١) مقال بعنوان (يلبس جوربا على رجله الصناعية أثناء الطواف)، موقع الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info>، موقع إسلام ويب بعنوان (أقوال الفقهاء في الطواف راكباً) فتوى رقم (١٦٤٨٧) <https://www.islamweb.net>
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ١٣٠، الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٤٧، الأم للشافعي ٢ / ١٨٩، الحاوي الكبير ٤ / ١٥١ المغني لابن قدامة ٣ / ٣٥٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٣ / ٣٩٤، المحلى بالآثار ٥ / ٤٠.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، ١ / ١٠٠، رقم (٤٦٤).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٢ / ٩٢٦، رقم (١٢٧٣).

الخاتمة

إن الحمد لله أحمده وأستعين به وأستهديه وأستغفره وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث المتواضع أسأل الله حسن الخاتمة دائماً وأبداً؛ وفيها أذكر أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات تجمع أطرافه، وتبرز ملامحه وسماته وتعطي لقارئه تصوراً شاملاً لمضمونه؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١. جواز تركيب الأطراف التعويضية إذا كانت لحاجة متى وجدت المصلحة في تركيبها، أو ضرورة.
٢. الأطراف التعويضية إذا كانت من النقيدين فهي مباحة للنساء ولو كانت لمجرد الزينة، أما للرجال فإن ثبت طبيياً ضرورة التركيب وأن لها منفعة غير الزينة فلا بأس بتركيبها.
٣. إذا قطعت الرجل فوق الكعب واليد فوق المرفق، اتفق الفقهاء على سقوط فرض غسل العضو المقطوع في الوضوء والغسل.
٤. إن شق خلع الأطراف التعويضية في الوضوء فإنه يأخذ حكم الجبيرة.
٥. الراجح من أقوال الفقهاء عدم وجوب غسل أعضاء الأطراف التعويضية.
٦. الراجح من أقوال الفقهاء عدم وجوب السجود على الأطراف التعويضية، إنما يجب لاكتمال هيئة الصلاة.
٧. الراجح من أقوال الفقهاء عدم وجوب الزكاة في الأطراف التعويضية إذا كانت من ذهب أو فضة.

٨. استخدام الأطراف التعويضية لا يمنع من أداء فريضة الحج.



ثانياً: التوصيات:

١. وأوصي طلاب العلم والباحثين جميعاً بأن يُتقنوا التعامل مع التقنية الحديثة، كالحاسب الآلي وغيره مما يفيدهم في مجال علمهم وبحثهم؛ إذ لا يخفى ما تُوفّره هذه الأجهزة من الجهد والوقت.
٢. والعمل على نشر الأحكام الفقهية المتعلقة بأصحاب الاحتياجات الخاصة لأن منهم من يحتاج إليها ولا يستطيع الوصول.
٣. ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التي تعالج أثر القضايا الطبية المستجدة على عبادة المرء المسلم.
٤. العناية بتعريب العلوم الطبية، وإسهام الأطباء ببيان الأمور الطبية حتى يستفيد منها العلماء والفقهاء وطلبة العلم الشرعي للوصول إلى الأحكام الشرعية للنوازل الطبية.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن لابن العربي، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢. أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ) / تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال / دار الهجرة الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.
٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّحِستَّاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٠. سنن الدار قطنى، لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدار قطني / حقه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣. سنن بن ماجه لابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٤. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ.
١٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)/ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي/ دار العربية، بيروت/ ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٤. المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية.

٢٥. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٧. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي / لجمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) / تحقيق: محمد عوامة / مؤسسة الريان للطباعة والنشر / بيروت - لبنان / ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٣٠. الأشباه والنظائر / لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية / ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٣٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٣٤. المستصفي / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي / تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي / دار الكتب العلمية / ط: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥. المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي / (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسين آل سليمان / دار ابن عفان / ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

خامسا: الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

٣٧. الاختيار لتعليل المختار/ لعبد الله بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) / مطبعة مصطفى الحلبي / ط الثالثة.
٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية .
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / دار الكتب العلمية / ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠. البناية شرح الهداية / لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٤١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / لعثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٢. حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.

٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - دار إحياء التراث العربي.

٤٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) / دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٨. التاج والإكليل لمختصر خليل/ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية/ ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) / الناشر: دار الفكر.

٥٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٥١. شرح مختصر خليل / لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) / الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) / دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

٥٤. المدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ) / تحقيق: زكريا عميرات / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل / لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي / دار الفكر / بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

الفقه الشافعي:

٥٧. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب / لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي.

٥٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر -

بيروت.

٥٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي / لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) / لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني / دار حراء - مكة المكرمة / ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٦١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) / تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٦٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار الفكر.
٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) / دار الكتب العلمية / ط: أولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) / تحقيق - أ. د / عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج - ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

٦٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) / دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية .

٦٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات / لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) / عالم الكتب - ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى / لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) / دار العبيكان / ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الفقه الظاهري:

٧٥. المحلى بالآثار/ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت.

الفقه الزيدي:

٧٦. البحر الزخار/ لأحمد بن يحيى بن المرتضى/ دار الكتاب الإسلامي.

٧٧. التاج المذهب لإحكام المذهب/ لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني/ دار الحكمة اليمنية.

٧٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) / دار ابن حزم/ الطبعة الأولى.

الفقه الإمامي:

٧٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/ لجعفر بن الحسن الهندي المحقق الحلبي/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٨٠. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن جمال مكى العاملي الشهيد الأول، شبكة الفكر.

٨١. المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

الفقه الإباضي:

٨٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل / للإمام العلامة لمحمد بن يوسف أطفيش /
وبالمتن كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي / مكتبة
الإرشاد/ جدة، دار الفتح، بيروت.

سادسا: كتب التراجم:

٨٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار
الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد
الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)،
تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد
معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨٥. الأعلام / لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي
(المتوفى: ١٣٩٦ هـ) - دار العلم للملايين / ط: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٨٦. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى،
١٣٢٦ هـ.

٨٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكليبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٨٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٨٩. معجم المؤلفين / لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

٩٠. تاج العروس من جواهر القاموس / لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) / تحقيق: مجموعة من المحققين / دار الهداية.

٩١. دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢. لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) / دار صادر - بيروت / ط: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٩٣. المحكم والمحيط الأعظم / لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) - تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت / ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤. مختار الصحاح/ لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا/ ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/ المكتبة العلمية - بيروت.

مراجع متنوعة:

٩٦. الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوى الاحتياجات الخاصة، لـ د/ وائل محمد مسعود، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - الطبعة الأولى.

٩٧. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لـ د/ محمد الشنقيطى، مكتبة الصديق - ط - الأولى ١٤١٣هـ.

٩٨. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، لـ د/ محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع - الكويت - ط: الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٩. الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، إشراف/ أ/ د محمد الطريقي، المركز المشترك، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠. فتاوى اللجنة الدائمة - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

١٠١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٠٢. المسائل الطبية المعاصرة فى باب الطهارة، لإبراهيم عبد الغفار الظاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠٣ . معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب.

١٠٤ . المكايل والموازن الشرعية، أ.د على جمعة، ط: القدس ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٥ . مناهج البحث العلمى وطرق إعداد البحوث، لـ د/ عمار بوحوش، ط: ديوان المطبوعات الجامعية-الساحة المركزية-الجزائر-٢٠٠٧م.

١٠٦ . مناهج البحث العلمى، د/ عزيز داوود، دار أسامة للنشر والتوزيع، ودار المشرق الثقافي-الأردن-عمان-الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٠٧ . مناهج البحث العلمى، لـ أ/ د محمد سرحان المحمودى، الثالثة-١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١٠٨ . منهجية البحث العلمى في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، لـ أ.د/ عبد الحليم عمار غربى-مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية-٢٠١٩م.

المواقع الإلكترونية:

١٠٩ . جريدة الأمل الإلكترونية التطوعية <https://www.alamal.com>

١١٠ . صحيفة الشرق الأوسط العدد(١٥٦٢١)-السعودية.

١١١ . فتاوى اسلام ويب ، <https://islamweb.net>.

١١٢ . المركز العالمى الطبى <https://futuremidical.com>

١١٣ . مقال بعنوان (أحدث الأطراف الصناعية في العالم) <https://mawdoo3.com>

١١٤ . مقال بعنوان (الأطراف الصناعية وأنواع الأطراف البديلة)

<https://rehabturk.net>

١١٥ . مقال بعنوان (أهمية الأطراف الصناعية و الجبائر فى تأهيل المعاقين)

<https://ortholifeco.com>

١١٦ . مقال بعنوان (أول ساق صناعية تحاكي أحاسيس الساق الحقيقية)

<https://www.dw.com>

١١٧ . مقال بعنوان (قصة مُطور الأطراف الصناعية: المصريون سبقوا العالم في

ابتكارها) <https://lite.almasryalyoum.com>

١١٨ . مقال بعنوان (يلبس جوربا على رجله الصناعية أثناء الطواف).

١١٩ . مقال بعنوان ابتكار طرف اصطناعي ثوري كالكدم

الطبية <https://www.scientificamerican.com>

١٢٠ . مقال بعنوان الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة

<https://www.for9a.com>

١٢١ . مقال بعنوان (تاريخ اختراع الأطراف الصناعية وتطورها)

<https://www.almrsal.com>

١٢٢ . مقال بعنوان (تطور الأطراف الصناعية يعيد المصابين للحياة بشكل طبيعي)

<https://makkahnewspaper.com>

١٢٣ . مقال بعنوان (تطوير وتحسين نماذج من الأطراف الصناعية دون الحاجة لجراحة

أو تدريب) <https://www.mawhopon.net>

١٢٤ . مقال بعنوان (مميزات وعيوب الأطراف الصناعية) <https://jordanrec.com>

١٢٥ . موقع الإسلام سؤال وجواب 9 <https://islamqa.info>

١٢٦ . موقع طبيب العرب <https://www.3rbdr.net>



References:

1: alquran alkarim:

2: altafsir waeculum alquran:

- 'ahkam alquran liabn alearbaa, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abaa bikr bin alearabii almueafirii (almutawafaa: 543hi), ellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.
- 'ahkam alquran liljasasi, li'ahmad bin eali 'abaa bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi), tahqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.
- jamie albayan fi tawil alqurani, limuhamad bin jarir bin yazid 'abaa jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), tahqiq: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- mafatih alghayb = altafsir alkabiru, li'abaa eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii (almutawafaa: 606ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeata: althaalithat - 1420 hu.

3: alhadith waeculumuhi:

- albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealiin alshaafieii (almutawafaa: 804hi)/ tahqiq: mustafaa 'abu alghit, waeabd allah bin sulayman, wayasir bin kamali/ dar alhijrat alriyad alsaecudiati. altabeat al'uwlaa 1425h 2004m .
- tuhifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhi, li'abaa aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih = sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abaa eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiq: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajaat ,altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
- subul alsalami, limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasanii alkahlanii alsaneani(almutawafaa: 1182ha), dar alhadithi.
- sunan 'abi dawud, li'abaa dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsijistany

(almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

- sunan aldaar qutnaa, li'abi alhasan ealaa bin eumar bin 'ahmad bin dinar albaghdadi aldaar qatni/ haqaqah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir muasasat alrisalati, bayrut, lubnan , ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

- alsunan alkubraa, li'abaa eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalat - bayrutu-alitabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

- alsunan alkibriu lilbihaqi, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musaa, albayhaqi (almutawafaa: 458hi)/tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa/ dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan.

- snan bin majah liabn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi)/ tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi/ dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabii .

- sharah sunan 'abi dawud, li'abaa muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), tahqiqu: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri, maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha -1999 mi.

- sharah sahih albukharaa liabn bataal, li'abaa alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.

- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abaa muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, limuhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar 'abaa eabd alrahman aleazim abadi (almutawafaa: 1329ha), dar alkutub aleilmiaati - bayrutu-alitabeata: althaaniati, 1415 hi.

- fatah albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abaa alfadl aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, dar almaerifat - bayrut 1379h.
- mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, li'abaa alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin khan muhamad bin 'aman allah bin husam aldiyn alrahmanii almubarikifurii (almutawafaa: 1414hi), 'iidarat albu huth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, altabeata: althaalithat - 1404 ha, 1984 m.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abaa eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), tahqiq: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalati.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah , limuslim bn alhajaaj 'abaa alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- misbah alzu jajat fi zawayid aibn majih/li'abaa aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840hi)/tahqiq: muhamad almuntaqaa alkashnawi/ dar alearabiati, bayruta/ta: althaaniati 1403h.
- maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, li'abaa sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
- almuejam alkabir liltabranaa, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaamii altabararii (almutawafaa: 360hi), tahqiq: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiat - alqahirati- altabeatu: althaaniatu.
- almuntaqaa sharh almawta'i, li'abaa alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi), matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masir, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abaa zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawia (almutawafaa: 676ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu-alitabeata: althaaniati, 1392.

- almuta, limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), tahqiq: muhamad mustafaa al'aezami, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziyleii / lijamal aldiyn 'abaa muhamad bin yusif alziylei (almutawafaa: 762h)/ tahqiq: muhamad eawaamat/ muasasat alrayaan liltibaeat walnushri/ bayrut- lubnan/ t al'uwlaa 1418h - 1997m .
- nil al'awtar , limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi),tahqiq: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

4: 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiia:

- al'ashbah walnazayiri/ lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h),dar alkutub aleilmiati/ t : al'uwlaa, 1411h - 1990m.
- rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abaa muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- ealam 'usul alfiqah, lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa : 1375ha), maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqilmi).
- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, li'abaa aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi),ealam alkutub.
- almustasfaa/ li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsay/tahqiqi: muhamad bin eabd alsalam eabd alshaafi/ dar alkutub aleilmiati/ ta: al'uwlaa 1413 ha- 1993 mi.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abaa eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794ha), wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: althaaniati, 1405h - 1985m.

- almuafaqati, li'iibrahim bin musī bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii/(almutawafaa: 790hi), tahqiqu: 'abi eubaydat mashhur bin husayn al sulayman / dar aibn eafan/ t al'uwlaa 1417 hi - 1997 m .

5:alfiqah:

alfiqh alhanfi:

- aliahtiar litaelil almukhtari/ lieabd allah bin mawdud almawsilii albaladahaa majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi)/ matbaeat mustafaa alhalbi/ t althaalithati.
- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi), wabialhashiati: minhat alkhalīq liabn eabdin-dar alkitaab al'iislamii -altabeati: althaania .
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei/ li'abi bakr maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii/ dar alkutub aleilmiati/t althaaniat 1406 ha -1986m .
- albinayat sharh alhidayati/ li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa, badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855ha)/ dar alkutub aleilmiat -bayrut lubnan/ altabeat al'uwlaa 1420 hi / 2000m .
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq / lieuthman bn ealaa alziyleii (almutawafaa: 743 hi)-almatbaeat alkibrii al'amiriat -bulaq-alqahrat al'uwlaa, 1313 h.
- hashiat radi almuhtar eali aldir almukhtar liaibn eabdin, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhusaynii aldimashqii (almutawafaa: 1306ha)/ dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan , altabeatu: althaaniati, 1412h - 1992m.
- alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifat, leumar bin 'iishaq bin 'ahmad alhindi alghaznawi, saraj aldiyn, 'abu hafs alhanafii (almutawafaa: 773h)-muasasat alkutub althaqafiati-altabeatu: al'uwlaa 1406-1986 hu.
- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar/lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078ha)- dar 'iihya' alturath allearabii.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn

(almutawafaa: 593hi), tahqiq: talal yusif- dar ahya' alturath alarabii - bayrut - lubnan.

alfiqh almalki:

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid/ li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi)/ dar alhadith - alqahirati- 1425h - 2004m.
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrjati, li'abaa alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii (almutawafaa: 520hi), tahqiq: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1408 hi - 1988 ma.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil/ limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abi eabd allah almawaq almaliki (almutawafaa: 897h)-dar alkutub aleilmiati/ta: al'uwlaa, 1416h-1994m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri/ limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha)/ alnaashir: dar alfikri.
- aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi/tahqiq : muhamad haji- dar algharb al'iislami- bayrut- altabeatu: al'uwlaa 1994m.
- sharh mukhtasar khalil/ limuhamad bin eabd allah alkharsii almalikii (almutawafaa: 1101ha)/ alnaashir: dar alfikr liltibaeat bayrut.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani/ li'ahmad bin ghanim bin salim bin mahana shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikiu (almutawafaa: 1126ha)/ dar alfikr 1415hi - 1995m .
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abaa eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtubii (almutawafaa: 463hi), tahqiq: muhamad 'uhayid wld madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alarabiat alsaeuadiati, altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m.
- almodawanat alkubraa/ lil'iimam malik bin 'anas (almutawafaa: 179hi)/ tahqiq: zakariaa eumayratu/ dar alkutub aleilmiat bayrut-lubnan altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.

- manah aljalil sharh mukhtasar khalil/ limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abi eabd allah almalki/ dar alfikr / bayrut , 1409h/1989m .
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abaa eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954h)-dar alfikri- altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

alfiqh alshaafie:

- 'asnaa almatalib fi sharh rawdat altaalib/ lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii (almutawafaa: 926hi) -dar alkitaab al'iislami.
- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae/lshams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), almuhaqiqi: maktab albuqhuth waldirasat - dar alfikr - bayrut.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii/li'abaa alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) tahqiqu: qasim muhamad alnuwri- dar alminhaj - jidat -ta: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
- tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj (elaa tartib alminhaj lilnawawii) /liabn almulaqin siraj aldiyn 'abaa hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi)-tahqiqu: eabd allah bin saeaf allihyani/ dar hira' - makat almukaramati/t: al'uwlaa, 1406h.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadi almawardaa(almutawafaa: 450h)/ tahqiq:alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abaa zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi),tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamiu, bayrut- dimashqa- eaman- alitabeati: althaalithati, 1412h / 1991m.
- almajmue sharh almuhadhab , li'abaa zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawia (almutawafaa: 676ha)- dar alfikri.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji/ lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977h)/dar alkutub aleilmiat / ta: 'uwlaa 1415h / 1994m .

- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abaa ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) alnaashir: dar alkutub aleilmia .
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi)- dar alfikri, bayrut, ta: 'akhirat - 1404h/1984m.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abaa almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi)/tahqiq -'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb- dar alminhaji-ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.

alfiqh alhunblii:

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi/lueala' aldiyn 'abaa alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885ha)/ dar 'iihya' alturath alearabii, t : althaania .
- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat/lamansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)/ ealim alkitab-t : al'uwlaa, 1414h - 1993m.
- sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqaa/lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha)/ dar aleibikan/ta: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbalii (almutawafaa: 682h)-dar alkutaab alearabii lilnashr waltawziei.
- almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha)-dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat alrahibanaa aldimashqii alhanbalii (almutawafaa: 1243ha) - almaktab al'iislami-altabeati: althaaniati, 1415h - 1994m.
- almughaniy liabn qudamata, li'abaa muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii

thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha)-maktabat alqahirati- 1388h - 1968m.

alfiqh alzaahiri:

- almuhalaa bialathar/ li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin hazm alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h)-dar alfikri- bayrut.

alfiqh alzaydii:

- albahr alzukhari/ li'ahmad bn yahyaa bn almurtadaa/ dar alkitaab al'iislamii.

- altaaj almadhhab li'ihkam almadhhabi/ li'ahmad bn qasim aleansii alsaneani/ dar alhikmat alyamaniati.

- alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari/ limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani (almutawafaa: 1250hi/ dar abn hazma/ altabeat al'uwlaa.

alfiqh al'iimami:

- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami/ lijafar bin alhasan alhindii almuhaqiq alhali/muasasat matbueati 'iismaeiliaan.

- allameat aldimashqiat faa fiqh al'iimamiati, li'abaa eabd allah shams aldiyn muhamad bin jamal makaa aleamalaa alshahid al'awala, shabakat alfikri.

- almabsut faa fiqh al'iimamiati, li'abaa jafar muhamad bn alhasan bn ealaa altuwsaa, ta: dar alkitaab al'iislamaa.

alfiqh al'iibadi:

- sharh kitab alniyl washifa' alealil/lal'iimam alealaamat limuhamad bin yusif 'atfish/ wabialmatn kitab alniyl washifa' alealil, lilshaykh dia' aldiyn eabd aleaziz altamymaa / maktabat al'iirshad/jdati, dar alfatha, bayrut.

6:kutub altarajim:

- alaistieab fi maerifat al'ashabi, li'abaa eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiq: eali muhamad albijawi, dar aljil, bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 1992 mi.

- 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, li'abaa alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn abn al'uthir (almutawafaa: 630hi), tahqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiiati, altabeatu: al'uwlaa1415h - 1994 mi.

- al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'abaa alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad , dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1415 hu.
- al'aelami/lkhir aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzarikli aldimashqii (almutawafaa: 1396hi) - daralealam lilmalayini/ ta: alkhamisat eashar-2002 mi.
- tahadhib altahdhib, li'abaa alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852ha)-matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhinda-altabeat al'uwlaa, 1326hi.
- tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal, liusif bin eabd alrahman bin yusif jamal aldiyn bin alzakii 'abi muhamad alqudae alkhalbi almizii (almutawafaa: 742hi),tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ١٩٨٠ - ١٤٠٠ ء.
- sir 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhabii (almutawafaa : 748hi),tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, altabeat : althaalithat , 1405 hi / 1985 mi.
- muejam almualifina/liemar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashqaa (almutawafaa: 1408ha), maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

7: kutub allugha walmaejim:

- taj alearus min jawahir alqamws/lmhmd bin mhmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abaa alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi)/tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina/ dar alhidayati.
- distur aleulama' , lilqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri (almutawafaa: q 12hi), earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- lisan alearb/lmuhamad bin makram bin ealaa 'abaa alfadl jamal aldiyn bin manzur al'ansarii alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi)/ dar sadir - biruta/ta: althaalithati- 1414 ha.
- almuhkam walmuhit al'aezamu/la'abaa alhasan ealiu bn 'iismaeil bn sayidih almursii (t: 458hi)- tahqiqu: eabd alhamid hindawi , dar alkutub aleilmiat - bayruta/ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

- mukhtar alsahahi/lzayn aldiyn 'abaa eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), tahqiq: yusif alshaykh muhamad/ almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda/t : alkhamisati, 1420h / 1999m.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir/l'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmi thuma alhamawy, 'abaa aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi)/almaktabat aleilmiat - bayrut.

marajie mutanawiea:

- al'ajhizat altaewidiat walwasayil almusaeidat lidhawaa alaihtiajat alkhasati, l da/wayil muhamad maseud, alriyad , 1423h-2002ma-altabeat al'uwlaa.
- 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, li du/muhamad alshanqaytaa, maktabat alsidiyq-ta- al'uwlaa1413h.
- 'ahkam jirahat altajmil fi alfiqh al'iislami, l d/ muhamad euthman shibir,maktabat alfalaah llnashr waltawziei- alkuaytu-ta:al'uwlaa1409h.
- al'atraf alsinaeiat wal'ajhizat altaewidiatu, 'iishraf/'a/d muhamad altariqaa, almarkaz almushtaraki, altabeat al'uwlaa-1420h-2000m.
- fatawaa allajnat aldaayimat - allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, riasat 'iidarat albuuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
- majalat majmae alfiqh al'iislami altaabie limunazamat almutamar al'iislami bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslami bijidatin.
- almasayil altibiyat almueasirat faa bab altaharati, li'iibrahim eabd alghafar alzaahraa, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuayt, altabeat al'uwlaa 1435h-2014m.
- muejam allughat alearabiat almueasirat , li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, ta: ealam alkutub.
- almakayil walmawazin alshareiatu, 'a.du ealaa jumeat, ta: alquds , alqahirat , altabeat althaaniat 1421h-2001m.
- manahij albahth aleulmaa waturuq 'iiedad albuuhuthi, li du/ eamaar buhush, ta: diwan almatbueat aljamieiat-alsaahat almarkaziati-aljazayir-2007m.

- manahij albahth alealmaa, di/eaziz dawud, dar 'usamat llnashr waltawziea, wadar almashriq althaqafaa-al'urdin-eman-alitabeat al'uwlaa 2006m.
- manahij albahth alealmaa, li 'a/du muhamad sarhan almahmudaa, althaalithatu-1441hi-2019m.
- manhijiat albahth aleulmaa fi aleulum almaliat walmasrifiat al'iislamiati, l 'a.du/eabd alhalim eamaar gharbaa-markaz 'abhath fiqh almueamalat al'iislamiati-2019m.

almawaqie al'iilikturuniia:

- jaridat al'amal al'iiliktiruniat altataweiat
<https://www.alamal.com>
- sahiyat alsharq al'awsat aleadadi(15621)-alsaeudiatu.
- fatawaa aslam wib
<https://islamweb.net> .
- almarkaz alealamaa altibaa
<https://futuremidecal.com>
- maqal bieunwan ('ahdath al'atraf alsinaeiat fi alealami)
<https://mawdoo3.com>
- maqal bieunwan (al'atraf alsinaeiat wa'anwae al'atraf albadilati)
<https://rehabturk.net>
- maqal bieunwan ('ahamiyat al'atraf alsinaeiat w aljabayir faa tahl almueaqina)
<https://ortholifeco.com>
- maqal bieunwan ('awal saq sinaeiat tuhaki 'ahasis alsaaq alhaqiqiati)
<https://www.dw.com>
- maqal bieunwan (qisat mutwr al'atraf alsinaeiat: almisriuw n sabaquu alealam fi abtikarha)
<https://lite.almasryalyoum.com>
- maqal bieunwan (ylbs jurba ealaa rijlih alsinaeiat 'athna' altawafi).
- maqal bieunwan abtikar taraf astinaein thawriin kalqadam altibiyati
<https://www.scientificamerican.com>
- maqal bieunwan al'atraf alsinaeiat wal'ajhizat almusaeidat
<https://www.for9a.com>
- maqal bieunwani(tarikh akhtirae al'atraf alsinaeiat w tatawurha)
<https://www.almsal.com>

- maqal bieunwani(tatawar al'atraf alsinaeiat yueid almusabin lilhayat bishakl tabiei)
<https://makkahnewspaper.com>
- maqal bieunwani(tatwir watahsin namadhij min al'atraf alsinaeiat dun alhajjat lijirahat 'aw tadribu)
<https://www.mawhopon.net>
- maqal bieunwani(mmizat waeuyub al'atraf alsinaeiat)
<https://jordanrec.com>
- mawqie al'iislam suaal wajawabi
<https://islamqa.info> 9
- mawqie tabib alearab
<https://www.3rbdr.net>

فهرس الموضوعات

٢٧٦٤ المقدمة
٢٧٧١ المبحث الأول تعريف الأطراف التعويضية
٢٧٧١ المطلب الأول تعريف الأطراف التعويضية باعتبار مفرديه
٢٧٧١ الفرع الأول: تعريف الأطراف
٢٧٧١ الفرع الثاني: تعريف التعويضية
٢٧٧٢ المطلب الثاني تعريف الأطراف التعويضية باعتباره مصطلحا مركبا
٢٧٧٣ المبحث الثاني نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها وأهميتها، وأنواعها، ومميزاتها وعيوبها
٢٧٧٣ المطلب الأول نشأة الأطراف التعويضية، وتطورها
٢٧٧٥ المطلب الثاني أهمية الأطراف التعويضية
٢٧٧٦ المطلب الثالث أنواع الأطراف التعويضية
٢٧٧٧ المطلب الرابع مميزات وعيوب الأطراف التعويضية
٢٧٧٨ المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطراف التعويضية
٢٧٧٨ المطلب الأول الحكم الشرعى لتركيب الأطراف التعويضية
٢٧٧٩ المطلب الثاني الحكم الشرعى لوضوء الأطراف التعويضية
٢٧٧٩ الفرع الأول: أن يبقى جزء من العضو (كمن قطعت يده من دون المرفق)
٢٧٨٠ الفرع الثاني: أن يقطع العضو كاملا المفروض فى الوضوء
٢٧٨٣ المطلب الثالث الحكم الشرعى للصلاة مع الأطراف التعويضية
٢٧٨٣ الفرع الأول: حكم الصلاة بالحداء مع القدم الصناعية
٢٧٨٥ الفرع الثاني: حكم القدم الصناعية على ركن القيام فى الصلاة
٢٧٨٧ الفرع الثالث: حكم الأطراف التعويضية على الركوع والسجود فى الصلاة
٢٧٩٢ المطلب الرابع الحكم الشرعى للزكاة على الأطراف التعويضية
٢٧٩٢ الفرع الأول: حكم اتخاذ الأطراف التعويضية من ذهب أو فضة:
٢٧٩٥ الفرع الثاني: حكم الزكاة على الأطراف التعويضية :
٢٨٠٤ المطلب الخامس الحكم الشرعى للحج مع الأطراف التعويضية
٢٨٠٦ الخاتمة
٢٨٠٦ أولا: النتائج:

٢٨٠٧	ثانياً: التوصيات:
٢٨٠٨	فهرس المصادر والمراجع
٢٨٢٤	REFERENCES:
٢٨٣٧	فهرس الموضوعات